

Distr.
GENERAL

CCW/GGE/VIII/3
18 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثامنة

جنيف، ٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ١١ من جدول الأعمال

التقرير الإجرائي

١- عقد فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر دورته الثامنة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، افتتح الدورة السيد غوردان ماركويتش، سفير كرواتيا، الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ثم ترأس اجتماعات الفريقين العاملين المنبعثين عن فريق الخبراء الحكوميين المنسقان السيد جايانت براساد، سفير الهند، منسق الفريق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والسيد ماركو ريمبا، سفير فنلندا، منسق الفريق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وساعده في ذلك السيد هاري ماكي - رينيك، الوزير المستشار الفنلندي، بوصفه صديقاً للمنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعمل السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للفريق. وساعده في ذلك السيد باتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.

٣- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركيينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٤- وشاركت أيضاً في أعمال الفريق الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: آيسلندا وفيت نام ومصر ونيجيريا.
- ٥- وشاركت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة المراقب: الإمارات العربية المتحدة، إيران، تايلند، سنغافورة، العراق، فنزويلا، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية.
- ٦- وشارك في أعمال الفريق ممثل دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة.
- ٧- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلو المنظمات التالية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق للأغراض الإنسانية، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية، والمنظمة الدانمركية للمساعدة الكنسية، والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين (فرنسا)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومنظمة العمل من أجل إزالة الألغام الأرضية - المملكة المتحدة، والمنظمة الكندية للأعمال المتعلقة بالألغام، وباكس كريستي، وهيئة الحماية، والصليب الأحمر النرويجي.
- ٨- وعقد الفريق جلستين عامتين. ووافق في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على جدول أعماله بالصيغة المعتمدة في دورته السابعة (الوثيقة CCW/GGE/VII/3، المرفق الأول)، وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع تعديلات شفهية، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/VIII/1).
- ٩- وفي أثناء الاجتماع ذاته، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء: الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، السنغال، الصين، كوبا، النرويج، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية. ورحب الفريق بتصديق برلمان أوكرانيا على المادة ١ من الاتفاقية "نطاق تطبيق الاتفاقية"، بالصيغة المنقحة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ١٠- وفي أثناء الاجتماع ذاته، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء بشأن مركز البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب: ألمانيا، بلجيكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما شاركت في تبادل الآراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورحب الفريق بتسليم السويد لوثيقة التصديق على البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب إلى الوديع، كما رحب بتصديق برلمان ليتوانيا على البروتوكول الخامس.

١١- وعقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب جلستين وفقاً لبرنامج عمله. وواصل النظر في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي وتعمق في دراسة التدابير الوقائية الممكنة. كما عقد اجتماعين للخبراء العسكريين ترأسهما المقدم برنار جيني، من سويسرا، وناقش "قائمة المسائل التي يتعين النظر فيها" التي أعدها رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب كما ترد في الوثيقة .CCW/GGE/VIII/WG.1/1.

١٢- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد ٩ جلسات ناقش في أثنائها "المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل" التي قدمها المنسق كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/VIII/WG.2/1. كما عقد اجتماعين للخبراء العسكريين تحت رئاسة العميد يوها كيليبيا من فنلندا، وناقش ورقة عمل قدمها رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/VIII/WG.2/2.

١٣- ووفقاً للقرارات التي اتخذت في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ (CCW/MSP/2003/3)، خصصت جلستان برئاسة السفير غوردان ماركويتش للنظر في خيارات تعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية، ونوقشت في أثنائهما "ورقة المناقشة بشأن الامتثال" التي قدمها الرئيس كما ترد في الوثيقة .CCW/GGE/VIII/2.

١٤- وفي أثناء الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ورقتي العمل CCW/GGE/VIII/WG.1/1 و CCW/GGE/VIII/WG.1/WP.1، بينما نظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في ورقات العمل CCW/GGE/VIII/WG.2/1 و CCW/GGE/VIII/WG.2/2 ومن CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.5، على النحو الوارد في المرفق الأول. ويمكن الحصول على هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://www.ods.unog.ch>).

١٥- واستمع الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى العروض التي قدمتها كل من فرنسا بعنوان "مصفوفة المتفجرات من مخلفات الحرب بشأن الذخائر الصغيرة" "ERW Matrix on Submunitions"، وليتوانيا بعنوان "حالة المتفجرات من مخلفات الحرب في ليتوانيا" "The ERW Situation in Lithuania"، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بعنوان "مصفوفة بشأن التهديدات التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب تكشف الأخطار النسبية" "ERW Threat Matrix on Showing Relative Hazard"، والولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "اختبار الموثوقية بشأن دورة حياة الذخائر الصغيرة" "Life Cycle Hazard"، "Reliability Testing for Submunitions"، الجهود التي اضطلعت بها الولايات المتحدة في ما يتعلق بموثوقية

الأسلحة من الذخائر الصغيرة" "Legacy US Submunition Weapon Reliability Efforts"، وسويسرا بعنوان "الخيارات التقنية للتخفيض من المتفجرات من مخلفات الحرب" "Technical Options to Reduce ERW". كما قدمت منظمة رصد حقوق الإنسان عرضاً بعنوان "الذخائر العنقودية: استعراض شامل" "Cluster Munitions: A Global Overview".

١٦- واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى العروض التي قدمتها كل من فنلندا بعنوان "المناطق المحدد محيطها بعلامات" "Perimeter Marked Area"، والهند بعنوان "عرض تقني بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" "Technical Presentation on MOTAPM"، والولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "إمكانية الكشف" "Detectability".

١٧- وفيما يتعلق بمسألة الخيارات المتاحة لتعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، استمع الفريق إلى عرض قدمه الأستاذ الدكتور ميخائيل بوث من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للأغراض الإنسانية، بعنوان "طريقة عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للأغراض الإنسانية".

١٨- وفي أثناء الدورة، أعلنت ألمانيا وسويسرا والفريق بشأن "حلقة العمل الدولية بشأن التدابير التقنية الوقائية الخاصة بالذخائر" التي انعقدت في تون، سويسرا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤. كما أعلنت الصين الفريق بشأن "حلقة العمل الخاصة بالتعاون التقني لإزالة الألغام/الذخائر غير المنفجرة لأغراض إنسانية" التي انعقدت في كومينغ، الصين، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي أثناء الدورة أيضاً، أُقيم معرض صور فوتوغرافية للسيد جون رودستيد حول المتفجرات من مخلفات الحرب، وتولت منظمة باكس كريستي - هولندا تنظيم هذا المعرض بالنيابة عن الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية.

١٩- ومن المقرر أن يعقد الفريق دورته التاسعة في الفترة من ٨ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفقاً لما قرره اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٠- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين، في جلسته العامة الثانية التي عقدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقريره الإجرائي كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/VIII/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي يصدر بوصفه الوثيقة CCW/GGE/VIII/3.

المرفق

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الثامنة، ٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

| البلدان/المنظمات | العنوان | الرقم |
|---|---|------------------------|
| الرئيس المسمى | برنامج العمل المؤقت | CCW/GGE/VIII/1 |
| الرئيس | ورقة مناقشة بشأن الامتثال | CCW/GGE/VIII/2 |
| الأمانة | التقرير الإجرائي | CCW/GGE/VIII/3 |
| جنوب أفريقيا | الاتفاقية الإطارية بشأن أسلحة تقليدية معينة: مواد إضافية بشأن المشاورات والامتثال | CCW/GGE/VIII/WP.1 |
| رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالمتفجرات من مخلفات الحرب | جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب | CCW/GGE/VIII/WG.1/1 |
| فرنسا | طريقة تقييم منهجية في إطار تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر | CCW/GGE/VIII/WG.1/WP.1 |
| المنسق | المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل | CCW/GGE/VIII/WG.2/1 |
| | جدول الأعمال المؤقت لفريق الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد | CCW/GGE/VIII/WG.2/2 |
| المملكة المتحدة | القابلية لاكتشاف الألغام المضادة للمركبات | CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.1 |

| الرقم | العنوان | البلدان/المنظمات |
|-------------------------------|--|---|
| CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.2 | الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات | آيرلندا |
| CCW/GGE/VIII/WG.2/WP3 | الصمامات الحساسة وأجهزة استشعار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مقترح عن أفضل الممارسات | ألمانيا |
| CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.4 | الحالة الراهنة لإمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المتاحة حالياً للردول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة | مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بناء على طلب من منسق الفريق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد |
| CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.5 | الإجابات عن بعض الشواغل المتعلقة ببروتوكول بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد | الولايات المتحدة الأمريكية |
| CCW/GGE/VIII/CRP.1 | مشروع التقرير الإجرائي | الأمانة |
| CCW/GGE/VIII/Misc.1 | القائمة المؤقتة للمشاركين | الأمانة |
| CCW/GGE/VIII/INF.1 و Add.1 | قائمة المشاركين | الأمانة |

فيما يتعلق بالأسئلة التقنية حول كيفية الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن الاتصال بـ UN ODS: بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. والدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي أمانة الأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملاً في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن أن تقدم طلبات الدخول إلى النظام إلى الشخص التالي:

Ms. Margaret Wachter
E-mail: mwachter@unog.ch
Fax: +41 22 917-0736
Telephone: +41 22 917-3657
